وشا فلان ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد الى
الأدب وذلك ان الواو للجمع والتشريك وثم للعطف مع الترتيب والتراخي فارشدهم
صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه وجاء عن ابراهيم النخعي انه
كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك
قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقل لولا الله وفلان **فصل** ويكره
ان يقول مطرنا بنوء كذا فان قاله معتقدا ان الكوكب هو الفاعل فهو كفر وان
قاله معتقدا ان الله هو الفاعل وان النوء المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر
ولكنه ارتكب مكروها لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله مع انه
مشترك بين ارادة الكفر وغيره وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في
باب ما يقول عند نزول المطر **فصل** يحرم ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام ونحو ذلك فان قاله واراد حقيقة تعليق خروجه
عن الاسلام بذلك صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك
لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه التوبة وهي ان يقلع في الحال عن معصيته ويندم
على ما فعل ويعزم ان لا يعود اليه ابدا ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله
محمد رسول الله **فصل** يحرم عليه تحريما مغلظا ان يقول لمسلم يا كافر **وروينا**
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
وروينا في صحيحيهما عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا لفظ
رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ومعنى حار رجع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى آله

على قلوبهم الآية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
فصل لو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عصى بذلك وهل يكفر الداعي
بمجرد هذا الدعاء فيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي حسين من ائمة اصحابنا في الفتاوى
اصحهما لا يكفر **فصل** لو اكره الكفار مسلما على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن
بالايمان لم يكفر بنص القرآن واجماع المسلمين وهل الافضل ان يتكلم بها ليصون نفسه
من القتل فيه خمسة اوجه لاصحابنا الصحيح ان الافضل ان يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر
ودلائله من الاحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة **والثاني**
الافضل ان يتكلم ليصون نفسه من القتل والثالث ان كان في بقائه مصلحة للمسلمين
بان كان يرجو النكاية في العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل ان يتكلم بها
وان لم يكن كذلك فالصبر على القتل افضل والرابع ان كان من العلماء ونحوهم ممن
يقتدى به فالافضل الصبر لئلا يغتر به العوام والخامس انه يجب عليه التكلم لقوله
الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا الوجه ضعيف جدا **فصل** لو اكره
المسلم كافرا على الاسلام فنطق بالشهادتين فان كان الكافر حربيا صح اسلامه
لانه اكراه بحق وان كان ذميا لم يصر مسلما لانا التزمنا الكف عنه فاكراهه بغير
حق وفيه قول ضعيف انه يصير مسلما لانه امره بالحق **فصل** اذا نطق الكافر
بالشهادتين بغير اكراه فان كان على سبيل الحكاية بان قال سمعت زيدا يقول لا
اله الا الله محمد رسول الله لم يحكم باسلامه وان نطق بها بعد استدعاء مسلم
بان قال له مسلم قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقالهما صار مسلما وان قالهما
ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور اصحابنا
انه يصير مسلما وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية **فصل** ينبغي ان لا يقال للقائم بامر
المسلمين خليفة الله بل يقال الخليفة وخليفة رسول الله وامير المؤمنين **وروينا**

وقد احتج بقوله تعالى اخبارا عن موسى صلى الله عليه وعلى نبينا ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا

Copyright © King Saud University